احده وان انم به حوله ملك غيره وشمل كلام الشارح ما لو استاجر سفينة
لحمل شي فيها فوقع فيها سمك وفيها وجهان بلا ترجيح والمعتمد ما اقتضاه
كلام الشارح انه لا يملكه بل هو احق به من غيره فهو كالدرة
التي توجد في السمكة ملك للصياد او للمشتري اي ان باعها تبعا لما في جوفها
فان كانت مثقوبة فللبايع ان ادعاها والا فلقطة انتهى متن ر
روض قوله ولا بارساله خلاف ما لو اعرض عن نحو كسرة
وسنابل الحصادين وبرادة الحدادين فيملكها اخذها وينفذ
تصرفه فيها اخذا من ظاهر احوال السلف خلافا للحاوي كالرافعي
نعم ان خاف على ولده لو حبسه وجب الارسال على ما بحثه
الزركشي صيانة لروحه والقياس عدم زوال الملك مع
وجوب الارسال لانه يشبه الاعارة نعم ان كان المسوك
الولد حل ذبحه وهذا هو المعتمد اخذا من حديث الغزالة قوله
حل لاحده اكله فقط لا اطعام غيره على المعتمد قوله ان
دفع الثاني في مذبح بان قطع الحلقوم والمري قوله ما نقص
بالذبح عن قيمته مزمنا قال الامام وانما يظهر التفاوت اذا كان
حياة مستقرة فان كان متألما بحيث لو لم يذبح لهلك فما عندي
انه ينقص منه بالذبح شي واعترضه البلقيني بانه لا يتعين
في ضمان النقص انه ما بين قيمته مزمنا ومذبوحا فان الجلد ينعقد
بالقطع فيلزم الثاني نقصه انتهى ويوخذ منه صحة كلام الامام
لانه انما نفى في غير مستقر حياة التفاوت بين قيمته مذبوحا
ومزمنا لا مطلق القيمة فلا يرد عليه ما ذكر في الجلد انتهى ابن حجر
قوله وجهل السابق منهما حرم الصيد لاحتمال تقدم ما هو
الازمان فلا يحل بعده الا بالتذفيف في المذبح فان وجد
حل فان علم السابق ثم شي فالقياس انه يوقف الى الصلح او

البيان

وفيه خ
حشيه
وينبغي في بلد لسبقه
هذا ان صدقت من بحر
لقطة
بجوهر والا فهي
مطلقا عليها اثر
ملك ام لا قاله المولف

او البيان اي ابن رجي والافيتردد النظر ويحتمل ان تقسم بينهما
انتهى ابن حجر

كتاب الاضحية

قوله
بضم الهمزة وكسرها لغة وحاصل ما ذكره الشارح ثمان لغات
ضم الهمزة مع تشديد البا وتخفيفها ومع حذف الهمزة لغتان
فتح الضاد وكسرها تامل قوله ان تعدد اهل البيت فاذا
فعلها واحد منهم كفى عنهم وان سنت لكل منهم فاذا تركوها
كلهم كره وظاهر ان الثواب للمضحي خاصة كالقايم بفرض الكفاية
والمراد باهل البيت من في نفقته شرعا قوله وتجب بنحو نذر
ذكره بعد قوله سنة لدفع توهم ان يراد بالسنة العادة
التي هي اعم من الواجب والمندوب وللتلويح بمخالفة ابي حنيفة
حيث اوجبها على مقيم بالبلد مالك لنصاب زكوي وللتنبيه
على ان نية الشراء للاضحية لا تصير به اضحية ما لم يلتزم ذلك
بالنذر انتهى قوله نعم فلا يجزي غير النعم من بقر الوحش
وحميره والظبا وغيرها واما المتولد بين جنسين من النعم
فالظاهر انه يجزي هنا وفي العقيقة والهدي وجزا الصيد الا انه
ينبغي اعتبار اعلا اسنانه في الاضحية ونحوها حتى يعتبر في
المتولد بين الضان والمعز بلوغه سنتين الحاقا له باعلا
السنين ونبه عليه الزركشي قوله فان عجز تم جذعة ضان
قال ابن حجر وفي التاويل نظر ظاهر لمنافاته لقولهم الاتي ثم
ضان ثم معز انتهى قوله ومشقوقة الاذن ومخروقتها اي
شقوقها ولهذا افسر الرافعي في الشرح الخرق بالثقب وقد
تبع الاصل المحرر في الجمع بينهما قوله وفاقدة بعض الاسنان
الا ان اثر نقصا في الاعتلاف قوله لا مخلوقة بلا اذن وفارقت

وكسر مع تشديد
البا وتخفيفها
وا ضحاة بضم الهمزة
وكسرها

Copyright … King … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)